

المبسوط في فقه الإمامية

[107] صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه، وكان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها. الظاهر من المذهب أن قرأته سورة كاملة مع الحمد في الفريضة واجبة، وأن بعض السورة أو أكثرها يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة، ويجوز كل ذلك في حال الضرورة، وكذلك في النافلة مع الاختيار، والضحي وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك سورة الفيل ولا يلاف لا يبعضان في الفريضة، وقد بينا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلوة صلى بما يحسنه من قراءة وتكبير وتهليل و تسبيح. ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدي به الصلوة، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان، ومضى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآنا، ولا يجزيه صلوته. قد بينا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها وعلى اختلاف أحوالها من صلوة قايمة وقاعد ونوم ومستلق، ومن صلوة عيد واستسقاء، و صلوة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة، وعند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شئ عليه، وإن تركه متعمدا فقد فاته فصل وثواب ولا يجب منه الإعادة، ويجوز أن يكبر للركوع وهو قايمة ثم يركع ويجوز أن يهوي بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلا سورة الكافرين والاخلاص فإنه لا ينتقل منهما إلى غيرهما إلا في الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين. ويقرأ في الفريضة أي سورة شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال. وأفضل ما يقرأه في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص، وسورة الجحد
